سجود القرآن الكريم

حكمه، شروطه، عدده، مذاهب أهل العلم فيه، فعله في الصلاة

إعداد

الأمين الحاج محمد أحمد

أستاذ مشارك في قسم الفقه والعقيدة
بجامعة إفريقيا العالمية بالخرطوم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

السجود والخضوع والانكسار عبادة لا تصرف إلا لرب العالمين، الخالق البارئ المصور الرزاق ذو القوة المتين.

ولهذا لا يحل لأحد أن يسجد أو ينحني ويخضع ويذل إلا لمن عنت له الوجوه أياً كان الهدف والغرض من ذلك، تحية أو عادة، أو مداراة أو نفاقاً.

وإذا كان السجود والانحناء لم يحي به رسول الله رب العالمين، حيث ى معاذ بن جبل ﷺ عندما جاء من الشام فأنحنى مجيباً له فقال له ﷺ: ماهذا؟ فقال: رأيت الناس _في الشام_ يسجدون لملوكهم فقال له رسول الله ﷺ: "أنا لست ملكاً" أو كما قال.

لقد دد رسول الله ﷺ الجبارين المستكبرين المذلين لعباده بقوله: "من أراد أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار".[١]

وبقوله في الحديث القدسي: "قال الله ﷻ: العز إزاري، والكبرياء ردائي، فمن نازعني عذبته" [٢]، وبقوله: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر". فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة؟ قال: "إن الله جميل يحب الجمال، الكبر: بطر الحق، وغمط الناس".[٣]

قال النووي _رحمه الله: "بطر الحق دفعه ورده على قائله، وغمط الناس: احتقارهم".[٤]

---

(١) الترمذي في سننه، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل.

(٢) مسلم رقم: ٢٦٢٠، وأبو داود رقم: ٤٠٩٠.

(٣) مسلم، رقم: ١٩، وأبو داود رقم: ٤٠٩١

(٤) رياض الصالحين: ٢٢٩.

وعليه فلا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد، ولا ينبغي لمن فعل له ذلك أن يرضى به بل عليه أن ينهى ويزجر عن ذلك.

ما يفعله بعض المريدين من التذلل والخنوع والخضوع لمشايخهم، وبعض المتزلفين المنافقين بالملوك والحكام والسلاطين لا يقره شرع ولا يقبله عقل، وكذلك ما تفعله بعض القبائل في إفريقيا وآسيا، نساء ورجال _عادة وتقليداً وعرفاً_ في تحياهم لا يحل أبداً وينبغي لأهل العلم أن ينهوهم عن هذا السلوك المهين المشين، ولا ينبغي للمسلم أن يكون عبداً للعادات والتقاليد والأعراف إذا خالفت الأوامر الشرعية والآداب المرعية.

ليس لأحد دليل في هذا الانحناء والسجود _فيما فعله والدا يوسف عليه السلام له: ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيۡهِ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا ﴾[1]، لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ وقد نسخ ذلك في شرعنا، وكان السجود تحية في شرعهم.

أما بعد ..

فهذا بحث عن سجود القرآن _التلاوة، عن مواضعه وحكمه، وشروط صحته، وما يتعلق به من أحكام، قد تخفى على بعض التالين لكتاب الله عز وجل أحببت أذكر ا نفسي والعالم ا، وأنبه الغافل الساهي عنها، وأعين الجاهل ا الذي يريد تعلمها.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على خير من حقق عبوديته لربه، وخير راكع وساجد ومصلٍ، وعلى آله وصحبه والتابعين لشرعه ما تعاقب الملوان واكتملت العدتان؛ عدة أهل الجنة وعدة أهل النار.

(١) يوسف: ١٠٠

تعريف سجود التلاوة

سجود التلاوة سجدة واحدة، يكبر التالي والمستمع له ويسجد عن قيام أو قعود من غير ركوع، ثم يكبر ويرفع.

حكمه

سجود التلاوة مشروع، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾[1]، وقوله: ﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾[2]، وإن اختلفوا في حكمه.

فقد ذهب أهل العلم في حكم سجود التلاوة مذهبين هما:

١. سنة: هذا مذهب جمهور أهل العلم من الصحابة عمر وسلمان، وابن عباس، وعمران بن الحصين، ومن الأئمة: مالك والشافعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وغيرهم.
٢. واجب: وهذا مذهب أبي حنيفة.

أدلة من ذهب إلى أنه واجب

استدل أبو حنيفة _رحمه الله_ على وجوب سجود التلاوة بالآتي:

- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾[3].

---

(١) مريم: ٥٨
(٢) الإسراء: ١٠٧
(٣) الانشقاق: ٢١

- وقوله: ﴿ فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ﴾[(١)].
- وبالأحاديث الكثيرة التي بينت أن النبي ﷺ سجد للتلاوة.
- وقياساً بوجوب السجود في الصلاة.

أدلة من ذهب إلى أنه سنة

استدل الجمهور على أن سجود التلاوة سنة بالسنة العملية، فقد ثبت أنه ﷺ سجد للتلاوة في بعض الأحيان ولم يسجد في أحيان أخر، وكذلك بفعل عمر رضي الله عنه فقد مر بآية سجدة وهو على المنبر فنـزل وسجد، وفي مرة أخرى مر بآية سجدة وهو على المنبر فلم ينـزل ولم يسجد.

وإليك أدلة الجمهور على سنية سجود التلاوة:

١. عن عطاء بن يسار: **"أنه سأل زيد بن ثابت** رضي الله عنه **فزعم أنه قرأ على النبي** ﷺ **"والنجم" فلم يسجد".**[(٢)]

٢. عن زيد بن ثابت قال: **"قرأت على النبي** ﷺ **والنجم فلم يسجد".**[(٣)]

علل الموجبين لعدم سجوده ﷺ

علل الموجبون لسجود التلاوة حديث زيد هذا بعلتين هما:

١. ربما كان على غير وضوء.
٢. أو ربما كان الوقت وقت كراهة فلم يسجد لذلك.

---

(١) النجم: ٦٢

(٢) صحيح البخاري، كتاب سجود التلاوة، باب من قرأ السجدة فلم يسجد، رقم: ١٠٧٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب سجود التلاوة، باب من قرأ السجدة فلم يسجد، رقم: ١٠٧٣.

وعلل القائلون بسنية عدم سجوده لبيان الجواز. قال الحافظ ابن حجر: "وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي، لأنه لو كان واجباً لأمره بالسجود ولو بعد ذلك".[١]

الذي يظهر والله أعلم أن عدم سجوده هنا ليس فيه حجة ولا دلالة على وجوب سجود التلاوة أو سنيته، ولا على أن سجدة النجم ليست من عزائم السجود، وإنما العلة أن القارئ زيد لم يسجد والقارئ لآية السجدة بمثابة الإمام، فإذا سجد التالي سجد المستمع، وإن لم يسجد التالي لا يسجد المستمع.

أقوى الأدلة على سنية سجود التلاوة

فعل عمر ﵁ وقوله وهو من الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمرنا بالاقتداء بسنتهم لقول الرسول ﷺ: **"عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضو عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور".**[٢]

قال النووي _رحمه الله_ وهو يستدل لمذهب الجمهور على سنية سجود التلاوة: "ومن الدلائل حديث الأعرابي: "خمس صلوات في اليوم والليلة ..."[٣] قال: هل علي غيرها؟ قال: "لا، إلا تتطوع". رواه البخاري ومسلم ... واحتج به الشافعي في المسألة.

ومنها: أن عمر بن الخطاب ﵁ قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها، حتى إذا جاء السجدة قال: أيها الناس إنما نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا

---

(١) الفتح، ٢/٥٥٥.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

إثم عليه ولم يسجد عمر". وفي رواية قال: "إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء"، روى البخاري الروايتين بلفظهما. [1]

وهذا الفعل والقول من عمر رضي الله عنه في هذا الموطن وا مع العظيم دليل ظاهر في إجماعهم على أنه ليس بواجب، ولأن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت صحيح صريح في الأمر به، لا معارض له ولا قدرة لهم[2] على هذا وقياساً على سجود الشكر، ولأنه يجوز سجود التلاوة على الراحلة بالاتفاق في السفر، فلو كان واجباً لم يجز كسجود صلاة الفرض.

وأما الجواب عن الآية[3] التي احتجوا ا فهي أ ا وردت في ذم الكفار وتركهم السجود استكباراً وجحوداً، والمراد بالسجود الثاني في الآية[4] سجود الصلاة، والأحاديث محمولة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة". [5]

ومن الأدلة على عدم وجوب سجود التلاوة ما ترجم به الإمام البخاري لباب "من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود". [6]

من الآثار وهي:

- وقيل لعمران بن حصين رضي الله عنه: الرجل يسمع السجدة، ولم يسجد لها، قال: "أرأيت لو قعد لها"، كأنه لا يوجبه عليه.

---

(1) صحيح البخاري في كتاب سجود التلاوة، رقم: ١٠٧٧.

(2) يرد النووي على الأحناف القائلين بوجوب سجود التلاوة.

(3) قوله تعالى: ﴿فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾.

(4) ﴿فاسجدوا لله واعبدوا﴾

(5) ا موع شرح المهذب للنووي، ٦٢/٤.

(6) صحيح انظر الفتح ٥٥٧/٢.

- وقال سلمان ﷺ: "ما لهذا غدونا".
- وقال عثمان ﷺ: "إنما السجدة على من استمعها".
- وقال الزهري _رحمه الله_: "لا يسجد إلا أن يكون طاهراً فإذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة، وإن كنت راكباً فلا عليك حيث كان وجهك".
- وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص.

قال الحافظ بن حجر _رحمه الله_ معلقاً على تبويب البخاري قوله: "باب من رأى أن الله لم يوجب السجود": "أي وحمل الأمر في قوله: ﴿اسجدوا﴾ على الندب، أو على أن المراد به سجود الصلاة، وفي الصلاة المكتوبة على الوجوب، وفي سجود التلاوة على الندب، على قاعدة الشافعي ومن تابعه في حمل المشترك على معنييه.

ومن الأدلة على أن سجود التلاوة ليس بواجب ما أشار إليه الطحاوي من أن الآيات في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر، ومنها ما هو بصيغة الأمر، وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر هل فيها سجود أم لا، وهي ثانية الحج، وخاتمة النجم، واقرأ فلو كان سجود التلاوة واجباً، لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر".[١]

وقال ابن عبد البر _رحمه الله_ معلقاً على حديث زيد السابق: "وهذا لا حجة فيه لأن السجود ليس بواجب عندنا[٢] ومن شاء سجد ومن شاء ترك على أن زيداً كان القارئ، ولم يسجد فلذلك لم يسجد رسول الله ﷺ.

وقال معلقاً على ما روى نافع عن ابن عمر ﷺ أنه قال: "لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء".

---

(١) الفتح، ٥٥٧/٢-٥٥٨.

(٢) المالكية

هذا عمر وابن عمر، ولا مخالف لهما من الصحابة، فلا وجه لقول من أوجب سجود التلاوة فرضاً، لأن الله لم يوجبه، ولا رسوله، ولا اتفق العلماء على وجوبه، والفرائض لا تثبت إلا من الوجوه التي ذكرنا، أو ما كان في معناها وبالله التوفيق". [١]

وقال ابن الهمام الحنفي _رحمه الله_: "والسجدة واجبة في هذه المواقع على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن، أو لم يقصد لقوله ﷺ: "السجدة على من سمعها ومن تلاها". [٢]

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر، ٥٠٥/٢، ٥٠٨.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام، ١٣/٢.

عدد سجدات التلاوة في كتاب الله تعالى ومواضعها

عدد سجدات التلاوة في كتاب الله ﷻ خمس عشرة سجدة ومواضعها هي:

الأولى في آخر الأعراف عند قوله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسۡجُدُونَ ۩﴾(١).

الثانية في الرعد عند قوله تعالى: ﴿بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ۩﴾(٢)

الثالثة في النحل عند قوله تعالى: ﴿وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ۩﴾(٣)

الرابعة في الإسراء ـ بني إسرائيل ـ عند قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُهُمۡ خُشُوعٗا ۩﴾(٤)

الخامسة في مريم عند قوله تعالى: ﴿خَرُّواْۤ سُجَّدٗاۤ وَبُكِيّٗا ۩﴾(٥)

السادسة في الحج عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ ۩﴾(٦).

السابعة في آخر الحج عند قوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩﴾(٧).

الثامنة في الفرقان عند قوله تعالى: ﴿وَزَادَهُمۡ نُفُورٗا ۩﴾(٨).

التاسعة في النمل عند قوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ۩﴾(٩).

---

(١) الأعراف: ٢٠٦.

(٢) الرعد: ١٥.

(٣) النحل: ٥٠.

(٤) الإسراء: ١٠٩.

(٥) مريم: ٥٨.

(٦) الحج: ١٨.

(٧) الحج: ٧٧.

(٨) الفرقان: ٦٠.

(٩) النمل: ٢٦.

العاشرة في ألم تنـزيل السجدة عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[١].

الحادية عشر في (ص) عند قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[٢].

الثانية عشر في حم السجدة عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾[٣].

الثالثة عشر في آخر النجم عند قوله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾[٤].

الرابعة عشر في إذا السماء انشقت عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾[٥].

الخامسة عشر في آخر اقرأ عند قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب﴾[٦].

الدليل على عدد السجدات

الدليل على هذه السجدات الخمس عشرة ما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان".[٧]

(١) السجدة: ١٥.
(٢) ص: ٢٤.
(٣) فصلت: ٣٨.
(٤) النجم: ٦٢.
(٥) الانشقاق: ٢١.
(٦) العلق: ١٩.
(٧) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن، رقم: ١٤٠١، والحاكم، وقال النووي في المجموع (٦/٤): بإسناد حسن.

مذاهب أهل العلم في سجدات التلاوة

ذهب أهل العلم في السجدات التي يسجد لها على أقوال هي:

١. الأحناف: ١٤ سجدة، أسقطوا الثانية من الحج وأثبتوا سجدة (ص).

٢. المالكية روايتان:

الأولى: ١٤ سجدة أسقطوا سجدة (ص).

الثانية: ١١ سجدة أسقطوا سجدة (ص) وسجدات المفصل الثلاث. والرواية الثانية هي المشهورة عند المالكية.

٣. الشافعية: في القديم إحدى عشرة سجدة بإسقاط سجدة (ص) وسجدات المفصل، وفي الجديد أربع عشرة سجدة بإسقاط سجدة (ص).

٤. الحنابلة: رايتان من أحمد:

أ. أربع عشرة بإسقاط سجدة (ص).

ب. خمس عشرة بإثبات سجدة (ص).

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: "واختلفوا في جملة سجود القرآن، ذهب مالك وأصحابه إلى أ ا إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل[1] منها شيء.

وروي ذلك عن عمر، وابن عباس (على اختلاف عنه) ... .

وقال أبو حنيفة وأصحابه: أربع عشرة سجدة فيها الأولى من الحج.

وقال الشافعي: أربع عشرة سجدة، ليس فيها سجدة (ص) فإ ا سجدة شكر، وفي الحج عنده سجدتان.

---

(١) المفصل من الحجرات وقيل من القاف إلى الناس، طوال المفصل من الحجرات إلى عم، ووسط المفصل من عم إلى البروج، وقصار المفصل من البروج إلى الناس.

وقال أبو ثور: أربع عشرة سجدة فيها الثانية من الحج وسجدة (ص) وأسقط سجدة النجم.

قال أحمد وإسحاق: خمس عشرة سجدة في الحج سجدتان وسجدة (ص).

وهو قول ابن وهب، ورواه عن مالك.

وقال الطبري: خمس عشرة سجدة.

وقال الليث: يستحب أن يسجد في القرآن كله في المفصل وغيره".[١]

وقال الشيرازي الشافعي رحمه الله: "وسجدة التلاوة أربع عشرة في قوله الجديد _أي الشافعي_ وفي القديم سجود التلاوة إحدى عشرة.

وقال النووي رحمه الله: "مذهبنا: هذه الأربع عشرة، وفي القديم إ ا إحدى عشرة كما حكاه المصنف[٢]، وهذا القديم ضعيف في النقل، ودليله باطل.

إلى أن قال: مذهبنا الصحيح أ ا أربع عشرة منها سجدتان في الحج، وثلاث في المفصل، وليست (ص) سجدة تلاوة.

وقال أبو حنيفة: هي أربع عشرة لكنه أسقط الثانية من الحج وأثبت (ص)، وعن مالك روايتان: إحداهما أربع عشرة، كقولنا، وأشهرهما إحدى عشرة، أسقط سجدات المفصل، وعن أحمد روايتان: إحداهما أربع عشرة كقولنا، والثانية خمس عشرة فأثبت (ص)، وهذا مذهب إسحاق بن راهويه، وهو قول ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي من أصحابنا".[٣]

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر، ٥٠٧/٢.

(٢) الشيرازي.

(٣) ا موع شرح المهذب، ٦١/٤-٦٢.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وقد أجمع العلماء أنه يسجد وفي عشرة مواضع، وهي متوالية إلا ثانية الحج و(ص)، وأضاف مالك (ص) فقط، والشافعي في القديم ثانية الحج فقط، وفي الجديد هي وما في المفصل، وهو قول عطاء، وعن أحمد مثله في رواية، وفي أخرى مشهورة زيادة (ص) وهو قول الليث، وإسحاق، وابن وهب، وابن حبيب من المالكية، وابن المنذر، وابن سريج من الشافعية، وعن أبي حنيفة مثله لكنه نفى ثانية الحج، وهو قول داود".(١)

قال القرطبي رحمه الله: "وقد اختلفوا في عدد سجود القرآن، فأقصى ما قيل خمس عشرة، أولها خاتمة الأعراف، وآخرها خاتمة العلق، وهو قول ابن حبيب وابن وهب _في رواية_ وإسحاق، ومن العلماء من زاد سجدة الحجر، قوله تعالى: ﴿ وَكُن مِّنَ ٱلسَّـٰجِدِينَ ﴾(٢). فعلى هذا تكون ست عشرة.

إلى أن قال: وسبب الخلاف اختلاف النقل في الأحاديث والعمل، واختلافهم في الأمر ا رد بالسجود في القرآن، هل المراد به سجود التلاوة، أو سجود الفرض في الصلاة؟".(٣)

(١) الفتح، ٥٥١/٢.
(٢) الحجر: ٩٨
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٣٥٧/٧.

عزائم السجود

المراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر.

لقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال عزائم السجود هي[١]:

١. الأعراف، سبحان، وثلاث المفصل - ابن مسعود رضي الله عنه.
٢. ألم تنـزيل، وحم تنـزيل، والنجم واقرأ - ابن عباس رضي الله عنه.
٣. ألم تنـزيل، وحم تنـزيل - سعيد بن جبير رحمه الله.
٤. الأعراف وسبحان، وألم تنـزيل، وحم تنـزيل، واقرأ - عبيد بن عمير رحمه الله.
٥. ما ورد الأمر فيه بالسجود عزيمة - علي رضي الله عنه.

(١) انظر الفتح، ٥٥١/٢.

أول سورة أنزلت فيها سجدة

أول سورة أنزلت فيها سجدة، وسجد فيها الرسول ﷺ جهراً هي سورة النجم.

ولا يرد على ذلك أن "اقرأ" أول ما نزل من القرآن، لأن آخرها نزل متأخراً عن أولها كما قال ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح. [١]

(١) المصدر السابق، ص: ٥٥٣.

السجدات المختلف فيها، وأرجح الأقوال فيها

السجدات المختلف فيها هي:

١. سجدة (ص).

٢. سجدة الحج الثانية.

٣. سجدة النجم.

٤. سجدات المفصل الثلاث.

١. سجدة (ص)

ذهب أهل العلم في سجدة (ص) مذهبين هما:

١. يسجد فيها سجود التلاوة، وقد ذهب إلى ذلك عدد من الصحابة منهم عمر، وعثمان، وابن عمر، ومن التابعين، والأئمة أبو حنيفة، ومالك، والثوري، وغيرهم، واستدلوا بحديث عمرو بن العاص السابق، وما صح عن ابن عباس كما رواه عنه عكرمة: "(ص) ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها".[(١)]

٢. لا يسجد فيها وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة ابن مسعود ومن الأئمة الشافعي ومن وافقهم مستدلين بما صح عن أبي سعيد الخدري: "خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقرأ (ص) فلما مر بالسجدة تشننا[(٢)] بالسجود، فلما رآنا قال: "إنما هي توبة نبي، نبي، ولكن قد استعددتم للسجود فنـزل وسجد".[(٣)]

---

(١) صحيح البخاري، كتاب سجود التلاوة، باب سجدة (ص) رقم: ١٠٦٩.

(٢) أي تهيأنا لها.

(٣) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

قال الحافظ ابن حجر في شرح حديث ابن عباس السابق: "وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها"، وقع في تفسير (ص) عند المصنف[١] من طريق مجاهد قال: سألت ابن عباس من أين سجدت في (ص)؟ ولابن خزيمة من هذا الوجه: "من أين أخذت سجدة (ص)؟ ثم اتفقا فقال: "ومن ذريته داود وسليمان" إلى قوله: "فبهداهم اقتده" ففي هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية، وفي الأول أنه أخذه من النبي ﷺ، ولا تعارض بينهما لاحتمال أنه يكون استفاده من الطريقين. وقد وقع في أحاديث الأنبياء من طريق مجاهد وغيره في آخره فقال ابن عباس: "نبيكم محمد أمر أن يقتدي بـهم"، فاستنبط وجه سجود النبي ﷺ فيها من الآية. وسبب ذلك كون السجدة التي في (ص) إنما وردت بلفظ الركوع[٢]، فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة.

وفي النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً: **"سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً"**. فاستدل الشافعي بقوله "شكراً" على أنه لا يسجد فيها في الصلاة لأن سجود الشاكر لا يشرع داخل الصلاة.

إلى أن قال: واستدل بعض الحنفية من مشروعية السجود عند قوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[٣] بأن الركوع عندها ينوب عن السجود، فإن شاء المصلي ركع ا، وإن شاء سجد، ثم طرده في جميع سجدات التلاوة وبه قال ابن مسعود".[٤]

وقال النووي رحمه الله: "قال أصحابنا: سجدة (ص) ليست من عزائم السجود؛ معناها ليست سجدة تلاوة ولكنها سجدة شكر، هذا هو المنصوص، وبه قطع الجمهور.

(١) البخاري.
(٢) ﴿فخر راكعاً وأناب﴾
(٣) ص: ٢٤.
(٤) الفتح، ٥٥٢/٢-٥٥٣.

وقال أبو العباس بن سريج، وأبو إسحاق المروزي: هي سجدة تلاوة من عزائم السجود، والمذهب الأول.

قال أصحابنا: إذا قلنا بالمذهب فقرأها في غير صلاة استحب أن يسجد لحديث أبي سعيد هذا، وحديث عمرو بن العاص السابق، وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ سجد في (ص).

وإن قرأها في الصلاة ينبغي أن لا يسجد، فإن خالف وسجد ناسياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته، ولكن يسجد للسهو، وإن سجدها عالماً بالتحريم بطلت صلاته على أصح الوجهين، وقد ذكرهما المصنف(١) بدليلهما.

ولو سجد إمامه في (ص) لكونه يعتقدها فثلاثة أوجه أصحها لا يتابعه بل إن شاء نوى مفارقته، وإن شاء انتظره، فإن انتظره لم يسجد للسهو لأن المأموم لا سجود عليه. والثاني: لا يتابعه أيضاً وهو مخير في المفارقة والانتظار ... والثالث: يتابعه في سجوده في (ص) ... لتأكيد متابعة الإمام".(٢)

وقال الحافظ ابن عبد البر المالكي رحمه الله: "واختلفوا في سجدة (ص) فذهب مالك، والثوري، وأبو حنيفة إلى أن فيها سجوداً".

وروي ذلك عن عمر، وابن عمر، وعثمان، وجماعة من التابعين، وبه قال إسحاق، وأحمد، وأبو ثور.

واختلف في ذلك عن ابن عباس.

وذهب الشافعي إلى أن لا سجود في (ص) وهو قول ابن مسعود وعلقمة.

---

(١) الشيرازي.

(٢) ا موع شرح المهذب، ٦١/٤.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: قال عبد الله بن مسعود: "إنما هي توبة نبي ذكرت" وكان لا يسجد فيها.

وقا ابن عباس: ليست سجدة (ص) من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها".[١]

الذي يترجح لدي من أقوال أهل العلم السابقة أن سجدة (ص) سجدة تلاوة لحديث عمرو بن العاص، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري ولسجوده ﷺ فيها، ولا يرد على ذلك عدم سجوده فيها في بعض الأحيان فهذا هو الشأن في كل السجدات.

٢. سجدة الحج الثانية

كذلك ذهب فيها أهل العلم إلى قولين يسجد فيها، ولا يسجد فيها. استدل القائلون بالسجود فيها بحديث عقبة عن عامر، قال: قلت: يا رسول الله! أفي سورة الحج سجدتان؟ قال: ومن لم يسجدهما لا يقرأهما. [٢]

قال ابن عبد البر: "وأما اختلافهم في السجدة الأخيرة من الحج فقال مالك، وأبو حنيفة، وأصحا ما: ليس في الحج سجدة إلا واحدة، وهي الأولى.

وروي ذلك عن سعيد بن جبير، والحسن البصري، وجابر بن زيد. واختلف فيها عن ابن عباس.

وقال الشافعي، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري، في الحج سجدتان.

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر، ٥٠٧/٢.

(٢) صحيح سنن أبي داود، للألباني، رقم: ١٤٠٢، قال: حسن.

وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأبي الدرداء، وأبي موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس على اختلاف عنه، وأبي عبد الرحمن السلمي، وأبي العالية الرياحي.

وقال أبو إسحاق السبيعي: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين.

وقال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل: كم في الحج من سجدة؟ فقال: سجدتان، قيل له: حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: في الحج سجدتان؟ قال: نعم".

رواه ابن لهيعة، عن مشرح، عن عقبة، عن النبي ﷺ قال: "في الحج سجدتان، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما".

يريد فلا يقرأهما إلا وهو طاهر.

قال: وهذا يؤكد قول عمر، وابن عمر وابن عباس، أ م قالوا: فضلت الحج بسجدتين.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن عمر وابن عمر كانا يسجدان في الحج سجدتين.

وقال: قال ابن عمر: لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الأخرى أحب إلي".[١]

الذي يترجح لدي من أقوال أهل العلم السابقة أنه يسجد في الثانية من الحج لحديث عقبة، ولسجود عمر وابنه فيها، ولما ورد في ذلك من الآثار.

(١) الاستذكار، ٥٠٦/٢.

٣. سجدة النجم

اختلف العلماء في سجدة النجم، هل يسجد فيها أم لا؟ والراجح السجود فيها لما صح عن ابن عباس ﷺ: "أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون، والإنس والجن". (١)

وكذلك عن ابن مسعود ﷺ: "أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم، فسجد ا، فما بقي أحد من القوم إلا سجد، فأخذ رجل من القوم كفاً من حصى أو تراب، فرفعه إلى وجهه، وقال: يكفيني هذا، فرأيته بعد قتل كافراً". (٢)

قال الحافظ ابن حجررحمه الله في شرح هذا الحديث: "أخرج الطبراني من حديث مخرمة بن نوفل قال: لما أظهر النبي ﷺ الإسلام أسلم أهل مكة حتى أنه كان يقرأ السجدة، فيسجدون، فلا يقدر بعضهم أن يسجد من الزحام، حتى قدم رؤساء قريش: الوليد بن المغيرة، وأبو جهل وغيرهما وكانوا بالطائف فرجعوا وقالوا: تدعون دين آبائكم"، لكن في ثبوت هذا نظر لقول أبي سفيان في الحديث الطويل "إنه لم يرتد أحد ممن أسلم"، ويمكن أن يجمع بأن النفي مقيد بمن ارتد سخطاً لا بسبب مراعاة خاطر رؤسائه.

أما ما صح عن زيد بن ثابت ﷺ أنه قرأ على النبي ﷺ النجم ولم يسجد، أن زيداً كان القارئ فلما لم يسجد لم يسجد النبي ﷺ.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن، باب سجود المسلمين مع المشركين، رقم: ١٠٧١.

(٢) قال عنه النووي في ا موع، ٦٣/٤: "ليس بصحيح، ولو صح لقدمت عليه أحاديث أبي هريرة الصحيحة الصريحة".

٤. سجدات المفصل

ذهب أهل العلم في السجود في سجدات المفصل الثلاث إلى قولين:

١. يسجد فيها وهو الراجح لما سنذكره من الأدلة.

٢. لا يسجد في المفصل، واستدل هؤلاء بحديث ضعيف لم يثبت عن صاحب الشرع وهو مروي عن ابن عباس ﵄: "أن النبي ﷺ لم يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة".

أدلة من قال بالسجود في المفصل

١. عن أبي رافع قال: "صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ إذا السماء انشقت" فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه".(١)

٢. وعن أبي هريرة ﵁ قال: "سجدنا مع رسول الله في ﴿اقرأ باسم ربك﴾ و﴿إذا السماء انشقت﴾".(٢)

٣. هذا بجانب حديث سجوده في النجم.

٤. وروى مالك عن ابن شهاب، عن الأعرج أن عمر سجد في النجم.

قال ابن عبد البر رحمه الله: "ومن حجة من لم ير السجود في المفصل حديث مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس: **"أن رسول الله** ﷺ لم **يسجد** في **شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة".**

(١) صحيح البخاري كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة في الصلاة، فسجد بها، رقم: ١٠٧٨.
(٢) صحيح سنن أبي داود للألباني، رقم: ٥٧٣.

وهذا حديث منكر، لأن أبا هريرة لم يصحبه إلا بالمدينة، وقد رآه يسجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ باسم ربك﴾، وحديث مطر لم يروه عنه إلا أبو قدامة، وليس بشيء.

واحتج أيضاً من لم ير السجود في المفصل بحديث عطاء بن يسار عن زيد ابن ثابت قال: قرأت على رسول الله ﷺ "والنجم" فلم يسجد.

وهذا لا حجة فيه لأن السجود ليس بواجب عندنا، ومن شاء سجد ومن شار ترك، وعلى أن زيداً كان القارئ ولم يسجد فلذلك لم يسجد رسول الله ﷺ".[١]

---

(١) الاستذكار، ٢/٥٠٥.

شروط صحة سجود التلاوة

شروط صحة سجود التلاوة هي نفس شروط صحة الصلاة وهي:

١. النية.

٢. الطهارة من الحدث والخبث.

٣. ستر العورة.

٤. استقبال القبلة.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: "ولا خلاف في أن سجود القرآن يحتاج إلى ما تحتاج إليه الصلاة، من طهارة حدث ونجس، ونية، واستقبال قبلة، ووقت. إلا ما ذكر البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير طهارة وذكره ابن المنذر عن الشعبي".(١)

ترجم البخاري لباب "سجود المشركين مع المسلمين، والمشرك نجس ليس له وضوء". وكان ابن عمر على غير وضوء. (٢)

وروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال: "كان ابن عمر ينـزل عن راحلته فيهريق الماء(٣)، ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ".(٤)

قال الحافظ: "وأما ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر قال: "لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر"، فيجمع بينهما بأنه أراد بقوله "طاهر" الطهارة الكبرى، أو الثاني على حالة الاختيار والأول على الضرورة.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣٥٨/٧

(٢) الفتح، ٥٥٣/٢.

(٣) يعني يبول.

(٤) المصدر السابق.

إلى أن قال: لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح، وأخرجه أيضاً بسند حسن عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشي يومئ إيماء".[١]

وقال النووي رحمه الله: "قال أصحابنا: حكم سجود التلاوة في الشروط حكم الصلاة، فيشترط فيه طهارة الحدث، والطهارة عن النجس، في البدن والثوب والمكان، وستر العورة، واستقبال القبلة، ودخول وقت السجود بأن يكون قد قرأ الآية، أو سمعها. فلو سجد قبل الانتهاء إلى آخر آية السجدة، ولو بحرف واحد لم يجز، وهذا كله لا خلاف فيه عندنا".[٢]

وقال ابن نجيم الحنفي رحمه الله: "وشرائطها[٣] شرائط الصلاة إلا التحريمة، لأ ا لتوحيد الأفعال المختلفة ولم يوجد، وركنها وضع الجبهة على الأرض، أو ما يقوم مقامه من الركوع لما سيأتي، أو من الإيماء للمريض، أو كان راكباً على الدابة في السفر فتلاها أو سمعها.

والقياس أن يجزيه الإيماء على الراحلة لأ ا واجبة، فلا يجوز أداؤها على الراحلة من غير عذر لكنهم استحسنوه لأن التلاوة أمر دائم بمنـزلة التطوع وكان في اشتراط النـزول له حرج بخلاف الفرض والمنذور، وما وجب من السجدة على الأرض، لا يجوز على الدابة، وما وجب على الدابة يجوز على الأرض".[٤]

(١) الفتح، ٥٥٤/٢.

(٢) ا موع شرح المهذب، ٦٣/٤.

(٣) أي سجدة التلاوة.

(٤) البحر الرائق شرح كنـز الدقائق لابن نجيم الحنفي، ٢٠٩/٢.

وقال ابن عبد البر: "وأما قوله[(١)]: لا يسجد الرجل والمرأة إلا وهما طاهران، فإجماع من الفقهاء أنه لا يسجد أحد سجدة التلاوة إلا على طهارة".[(٢)]

(١) أي مالك.
(٢) الاستذكار، ٥٠٩/٢.

كيفية وصفة سجدة التلاوة

سجدة التلاوة لا تحتاج إلى تكبيرة إحرام، ولا قيام، وإنما يكبر ويسجد سجدة واحدة على الأرض، وإن كان مريضاً أو راكباً أومأ إيماء، ثم يكبر ويرفع ولا تحتاج إلى تتشهد ولا إلى إسلام.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: "قول مالك وجمهور الفقهاء أن الساجد سجدة التلاوة يكبر إذا سجد، وإذا رفع منها، واختلف قول مالك إذا كان في غير الصلاة".(1)

وقال الإمام النووي رحمه الله: "قال أصحابنا: فإن سجد للتلاوة في الصلاة لم يكبر للافتتاح لأنه محرم بالصلاة، لكن يستحب أن يكبر في الهوي إلى السجود، ولا يرفع اليد، لأن اليد لا ترفع في الهوى إلى السجود، ويكبر عند رفعه رأسه من السجود كما يفعل في سجدات الصلاة".

وهذا التكبير سنة، ليس بشرط، وفيه وجه لأبي علي بن أبي هريرة حكاه الشيخ أبو حامد، وسائر أصحابنا عنه: أنه لا يستحب التكبير للهوي، ولا للرفع وهو شاذ ضعيف. وإذا رفع رأسه من السجود قام ولا يجلس للاستراحة بلا خلاف، صرح به جماعة من أصحابنا ... .

قال أصحابنا: فإذا قام استحب أن يقرأ شيئاً ثم يركع، فإن انتصب قائماً، ثم ركع بلا قراءة جاز إذا كان قد قرأ الفاتحة قبل سجوده، ولا خلاف في وجوب الانتصاب قائماً.

إلى أن قال: قال أصحابنا رحمهم الله: إذا سجد للتلاوة في غير الصلاة، نوى وكبر للإحرام، ويرفع يديه في هذه التكبيرة حذو منكبيه كما يفعل في تكبيرة الإحرام في الصلاة، ثم يكبر تكبيرة أخرى، للهوي من غير رفع اليد. قال أصحابنا: تكبيرة الهوى

(١) المصدر السابق، ص: ٥١.

مستحب ليس بشرط، وفي تكبيرة الإحرام أوجه: (الصحيح) المشهور أ ا شرط و(الثاني): مستحبة و(الثالث): لا تشرع أصلاً قاله أبو جعفر الترمذي من أصحابنا.

إلى أن قال: وهل يستحب لمن أراد السجود أن يقوم فيستوي قائماً، ثم يكبر للإحرام، ثم يهوى للسجود بالتكبيرة الثانية فيه وجهان: أحدهما: يستحب ... والثاني: وهو الأصح لا يستحب وهذا اختيار إمام الحرمين والمحققين. قال الإمام: ولم أر لهذا القيام ذكراً ولا أصلاً. قلت: ولم يذكر الشافعي وجمهور الأصحاب هذا القيام، ولا ثبت فيه شيء معتمد مما يحتج به.

فالاختيار تركه لأنه من جملة المحدثات.

وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على النهي عن المحدثات.

وأما ما رواه البيهقي بإسناده عن أم سلمة الأزدية قالت: "رأيت عائشة تقرأ في المصحف، وإذا مرت سجدة قامت فسجدت"، فهو ضعيف، وأم سلمة مجهولة والله أعلم".[١]

وقال القرطبي رحمه الله: "وعلى قول الجمهور هل يحتاج إلى تحريم[٢]، ورفع اليدين عنده، وتكبير وتسليم؟ اختلفوا في ذلك، فذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، إلى أنه يكبر ويرفع للتكبير لها. وقد روي أثر عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا سجد كبر، وكذلك إذا رفع.

ومشهور مذهب مالك: أنه يكبر لها في الخفض والرفع في الصلاة. واختلف عنه في التكبير لها في غير الصلاة، وبالتكبير لذلك قال عامة الفقهاء.

ولا سلام لها عند الجمهور، وذهب جماعة من السلف وإسحاق إلى أنه يسلم منها.

---

(١) ا موع، ٤/٦٣-٦٥.

(٢) أي تكبيرة الإحرام.

وعلى هذا المذهب يتحقق أن التكبير في أولها للإحرام، وعلى قول من قال لا يسلم يكون للسجود فحسب، والأول أولى لقوله عليه السلام: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها السلام". وهذه عبادة لها تكبير، فكان لها تحليل كصلاة الجنازة، بل أولى، لأ ا فعل وصلاة الجنازة قول. وهذا اختيار ابن العربي _المالكي_".[١]

الذي يترجح لدي من أقوال أهل العلم السابقة أن سجدة التلاوة لا تحتاج إلى تحريم، ولا قيام، ولا تشهد، ولا سلام والله أعلم.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٣٥٨/٧.

ما يقال في سجود التلاوة

صح عن رسول الله ﷺ أنه كان يدعو في سجود التلاوة بالآتي:

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن: "سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته".(١) زاد الحاكم والبيهقي: "فتبارك الله أحس الخالقين".

٢. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني رأيتني الليلة وأنا نائم، كأني أصلي خلف شجرة، فسجدت، فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها وهي تقول: اللهم اكتب لي ا عندك أجراً، وضع عني ا وزراً، واجعلها لي عندك زخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود".

قال الحسن: قال لي ابن جريج(٢): قال لي جدك: قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ سجدة ثم سجد، قال: قال ابن عباس: فسمعته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة. (٣)

٣. سبحان ربي الأعلى يكررها.

وبأي هذه الأدعية دعا أجزأه.

---

(١) رواه الترمذي وغيره وهو صحيح.

(٢) راوي الحديث عن ابن عباس.

(٣) صحيح سنن الترمذي للألباني، رقم: ٥٧٩، وقال: صحيح، وصحيح سنن أبي داود، رقم: ١٢٧٣.

سجود التلاوة في وقت الكراهة

هنالك أوقات تحرم فيها الصلاة ومن ثم يحرم فيها السجود وهي:

١. عند طلوع الشمس.
٢. عند غرو ا.
٣. عند الزوال.

فنهينا أن نصلي في هذه الأوقات، أو أن ندفن فيها موتانا وهي عبارة عن دقائق معدودة.

وهناك أوقات ثلاثة كذلك يكره فيها النفل المطلق وهي:

١. من بعد صلاة الصبح إلى أن تحل النافلة.
٢. ومن بعد صلاة العصر إلى الغروب.
٣. وعندما يطلع الإمام المنبر لخطبة الجمعة حتى الفراغ منها.

لكن هناك صلوات لها سبب وهي:-

١. صلاة الجنازة.
٢. ركعتا الطواف.
٣. تحية المسجد.
٤. سجود التلاوة.
٥. سجود الشكر.

الراجح والله أعلم أن هذه الصلوات تصلى حتى في أوقات الكراهة إلا عند اصفرار الشمس قبيل الغروب، وما لم يسفر الصبح قبل طلوع الشمس في أرجح قولي العلماء.

ومن ذهب إلى ذلك من أهل العلم المقتدى م: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومن وافقهم.

ومنع من أداء هذه الصلوات ذوات السبب في أوقات الكراهة أبو حنيفة، ومالك، رحم الله الجميع.

قال القرطبي رحمه الله: "وأما وقته[١] فقيل: يسجد في سائر الأوقات مطلقاً، لأ ا صلاة لسبب وهو قول الشافعي وجماعة، وقيل: ما لم يسفر الصبح، أو ما لم تصفر الشمس بعد العصر.

وقيل لا يسجد بعد الصبح ولا بعد العصر، وقيل: يسجد بعد الصبح ولا يسجد بعد العصر. وهذه الثلاثة أقوال في مذهبنا، وسبب الخلاف معارضة ما يقتضيه سبب قراءة السجدة من السجود المرتب عليها، لعموم النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح. واختلافهم في المعنى الذي لأجله ي عن الصلاة في هاذين الوقتين والله أعلم".[٢]

وقال ابن عبد البر رحمه الله: "وأما قوله _مالك_ "لا ينبغي لأحد أن يقرأ من سجود القرآن شيئاً، بعد صلاة الصبح، ولا بعد صلاة العصر وذلك أن الرسول ﷺ ى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس،وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، والسجدة من الصلاة"، فقول صحيح وحجة واضحة ... .

وقال ابن القاسم عنه: سجد في هذين الوقتين، ما لم تتغير الشمس أو يسفر، فإذا أسفر، أو اصفرت الشمس لم يسجد، وهذه الرواية قياس على مذهبه في صلاة الجنائز.

وقال الثوري في قوله مثل قول مالك في الموطأ. وكان أبو حنيفة لا يسجد عند الطلوع، ولا عند الزوال، ولا عند الغروب، ويسجدها بعد العصر وبعد الفجر.

---

(١) أي سجود التلاوة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٣٥٨/٧-٣٥٩.

وقال أبو عمر: وهكذا مذهبه في الصلاة على الجنائز.

وقال زفر[١]: إن سجد عند طلوع الشمس، أو غرو ا، أو عند استوائها أجزأه إذا تلاها في ذلك الوقت.

وقال الأوزاعي، والليث، والحسن بن صالح: لا يسجد في الأوقات التي تكره الصلاة فيها.

وقال الشافعي: جائز أن يسجد بعد الصبح وبعد العصر".[٢]

وقال الشيخ عبد الله البسام رحمه الله: "وأوقات النهي عن صلاة خمسة:

أحدها: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.

الثاني: من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح، وأول هذا الوقت: ظهور شيء من قرص الشمس، ويستمر إلى ارتفاعها قدر رمح.

الثالث: عند قيام الشمس، وهو حالة الاستواء حتى تزول.

الرابع: من الفراغ من صلاة العصر _ولو مجموعة مع وقت الظهر_ إلى الأخذ في الغروب. فمن لم يصل العصر أبيح له التنفل، وإن صلى العصر غيره. وكذا لو أحرم ا، ثم قطعها، أو قلبها نفلاً، لم يمنع من التطوع، لأن العبرة بفراغ صلاة نفسه، لا بشروعه فيها، فمن صلاها فليس له التنفل، وإن صلى وحده، وتفعل سنة الظهر بعدها، ولو في جمع تأخير.

الخامس: عند غرو ا حتى يتم الغروب.

واختلفوا في جواز الصلوات ذوات الأسباب: كتحية المسجد، وركعتي الوضوء، وصلاة الكسوف.

---

(١) من كبار تلاميذ أبي حنيفة وهو ثالث ثلاثة لأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر، ٥٠٨/٢-٥٠٩.

فذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في المشهور من مذهبه إلى عدم جواز نفل الصلاة في أوقات النهي مطلقاً، وسواء كان من ذوات الأسباب أو غيرها. وذهب الإمام الشافعي إلى جواز نفل ذوات الأسباب، وهو رواية قوية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام، من أصحاب أحمد.

ومنشأ الخلاف بين الفريقين هو بدو التعارض بين الأحاديث فطائفة منها عمومها يفيد النهي عن الصلاة مطلقاً في تلك الأوقات، وطائفة أخرى عمومها يفيد استحباب إيقاع الصلاة ذات السبب، ولو في وقت النهي.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: التحقيق أن العموم في الأوقات مقدم على العموم في الصلوات، ولأن أحاديث النهي قد دخلها التخصيص بالفائتة، والنوم عنها، والنافلة التي تقضي فضعف جانب عموم تخصيصها بذلك.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: تجويز ذوات الأسباب في أوقات النهي أرجح من منعها، لأن ذوات الأسباب تفوت بفوات أسبا ا، بخلاف النوافل المطلقة".[(١)]

(١) الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية للشيخ عبد الله البسام المطبوعة مع نيل المآرب، ٢٠٧/١-٢٠٨.

على من يسن سجود التلاوة

سجود التلاوة يسن لـ :

١. التالي.

٢. المستمع لمن يصلح أن يكون له إماماً فلا يسجد لتلاوة امرأة. أما السامع عرضاً فهو بالخيار إن شاء سجد، وإن شاء لم يسجد.

دليل ذلك:

١. عن ابن عمر ﷺ قال: "كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته".[(١)]

٢. وقال عثمان ﷺ: إنما السجدة على من استمعها. [(٢)]

وفي رواية قال عثمان ﷺ: إنما السجدة على من جلس لها واستمع. [(٣)]

٣. قال مطرف: إن عمران بن حصين مر بقاص، فقرأ القاص السجدة فمضى عمران فلم يسجد معه".[(٤)]

٤. وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال: "مر سلمان على قوم قعود، فقرؤوا السجدة فسجدوا، فقيل له فقال: ليس لهذا غدونا".[(٥)]

٥. وقال ابن عباس: "السجدة لمن جلس لها".

---

(١) صحيح البخاري كتاب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارئ، رقم: ١٠٧٥.

(٢) البخاري تعليقاً، الفتح، ٥٥٧/٢.

(٣) ابن أبي شيبة وسنده صحيح

(٤) عبد الرزاق في مصنفه وقال ابن حجر: إسناده صحيح، الفتح، ٥٥٨/٢.

(٥) عبد الرزاق في مصنفه، قال ابن حجر: إسناده صحيح، الفتح، ٥٥٨/٢.

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله معلقاً على حديث زيد بن ثابت السابق: "قرأت على رسول الله ﷺ السجدة فلم يسجد فيها": "وتأول بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما ترك النبي ﷺ السجود لأن زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد لم يسجد النبي ﷺ، وقالوا: السجدة واجبة على من سمعها، فلم يرخصوا في تركها، وقالوا: إن سمع الرجل، وهو على غير وضوء، فإذا توضأ سجد. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. وبه يقول إسحاق. وقال بعض أهل العلم: إنما السجدة على من أراد أن يسجد فيها، والتمس فضلها".[(١)]

وقال ابن عبد البر رحمه الله: "وسئل مالك _رحمه الله_ عن امرأة قرأت سجدة، ورجل معها يسمع، أعليه أن يسجد معها؟ قال مالك: ليس عليه أن يسجد معها، إنما يجب السجدة على قوم يكونون مع الرجل فيأتمون به، فيقرأ السجدة فيسجدون معه.

وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرؤها، ليس له إمام[(٢)] أن يسجد تلك السجدة.

قال أبو عمر: معنى قوله إنه لا يصلح عنده أن يكون إماماً في سجود التلاوة، ويؤتم به فيها فيسجد معه بسجوده إلا من يصلح أن يكون إماماً في الصلاة، ولا تؤم المرأة عنده[(٣)] في الصلاة وهذه مسألة اختلف فيها الفقهاء، فقول مالك ما ذكره في موطئه.

وقال ابن القاسم عنه: إذا قرأ السجدة من لا يكون إماماً من رجل[(٤)]، أو امرأة، أو صبي، وأنت تسمعه، فليس عليك السجود، سجد أم لا، إلا أن تكون جلست إليه.

---

(١) صحيح سنن الترمذي، للألباني، ٣١٨/١.

(٢) أي لا يصلح أن يكون له إماماً.

(٣) لا عنده ولا عند أحد غيره من أهل العلم، إلا من لا خلاق لهم، ولا يعتد بموافقتهم ولا مخالفتهم.

(٤) إن كان كافراً أو مشركاً أو مبتدعاً مجاهراً ببدعته داعياً إليها.

قال أبو عمر: يعني وكان ممن يصلح.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يسجد سجود التلاوة السامع لها من رجل أو امرأة. [١]

وقال الثوري في الرجل يسمع السجدة من المرأة: يقرؤها هو ويسجد، يعني لا يسجد لتلاو ا.

وقال الليث: من سمع السجدة من غلام سجدها.

وذكر البويطي عن الشافعي، قال: إن سمع رجلاً يقرأ في الصلاة سجدة، فإن كان جالساً إليه يستمع قراءته، فسجد فليسجد معه. قال: وإن لم يسجد وأحب المستمع أن يسجد فليسجد". [٢]

وقال النووي رحمه الله: "لو استمع إلى قراءة محدث، أو كافر، أو صبي فوجهان: الصحيح استحباب السجود لأنه استمع سجدة، والثاني: لا، لأنه كالتابع للقارئ.

وأما الذي لا يستمع لكن يسمع بلا إصغاء ولا قصد ففيه ثلاثة أوجه: الصحيح المنصوص في البويطي وغيره أنه يستحب له ولا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع. والثاني: أنه كالمستمع. والثالث: لا يسن له السجود وبه قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنيجي". [٣]

وقال الشيخ الدكتور صالح الفوزان: "قال الإمام ابن القيم[٤] رحمه الله: "ومواضع السجدات أخبار وأوامر: خبر من الله عن سجود مخلوقاته له عموماً أو خصوصاً، فسن للتالي والمستمع أن يتشبه م عند تلاوته أية السجدة أو سماعها.

---

(١) كيف يسجد ولا يجوز له الاستماع لقراء ا؟! اللهم إلا إن كانت من محارمه.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر، ٥٠٩/٢-٥١٠.

(٣) ا موع شرح المهذب، ٥٨/٤.

(٤) مدارج السالكين، ١٠٦/١.

وآيات الأوامر (أي التي تأمر بالسجود) بطريق الأولى.

وعن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: "إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله! أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت، فلي النار".[١]

ويشرع سجود التلاوة في حق القارئ والمستمع، وهو الذي يقصد الاستماع للقراءة، وفي حديث ابن عمر المتقدم "كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد معه"، ففيه دلالة على مشروعية سجود المستمع.

وأما السامع، وهو الذي لم يقصد الاستماع، فلا يشرع في حقه سجود التلاوة، لما حكى البخاري أن عثمان ﷺ مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فلم يسجد، وقال: "إنما السجدة على من استمعها: "وروي ذلك عن غيره من الصحابة".[٢]

---

(١) مسلم رقم: ٢٤٠، ٢٥٧/١، وابن ماجه رقم: ١٠٥٢

(٢) الملخص الفقهي للفوزان، ١٨٠/١-١٨١.

التالي بمثابة الإمام، فإن سجد سجد المستمعون وإلا فلا

التالي، أو القارئ بمثابة الإمام في الصلاة، فإن سجد التالي سجد من جلس يستمع إليه، فإن لم يسجد لا يسجد المستمع.

الدليل على ذلك

١. ما صح عن زيد بن ثابت ﷺ قال: "قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد فيها".[١]

٢. وقال ابن مسعود لتميم بن حزلم _وهو غلام_ فقرأ عليه سجدة، فقال: "اسجد فأنت إمامنا".

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "قال ابن بطال: اجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد كذا أطلق ...

وفي الترجمة[٢] إشارة إلى أن القارئ إذا لم يسجد لم يسجد السامع".[٣]

قال النسفي الحنفي في كنـز الدقائق[٤]: "تجب _أي السجدة_ على من تلا، ولو إماماً، أو سمع ولو غير قاصد، أو مؤتماً لا بتلاوته، ولو سمعها المصلي من غيره سجد بعد الصلاة".[٥]

---

(١) البخاري، رقم: ١٠٧٣.

(٢) لحديث ابن عمر السابق.

(٣) البخاري تعليقاً، الفتح، ٥٥٦/٢.

(٤) المطبوع مع البحر الرائق.

(٥) كنـز الدقائق ٢١٠/٢-٢١٣.

وقول ابن مودود الحنفي: "ويكره للسامع إذا سجد أن يرفع رأسه قبل التالي كالإمام".[١]

(١) الاختيار لتعليم المختار، ٧٥/١.

سجود التلاوة في الصلاة

ذهب أهل العلم في سجود التلاوة داخل الصلاة إلى أقوال هي:

١. يسجد في الصلاة جهرية كانت أم سرية _الشافعية.
٢. لا يسجد للتلاوة في الصلاة جهرية كانت أم سرية _مشهور المالكية.
٣. يسجد في الصلاة الجهرية ولا يسجد في الصلاة السرية _الحنفية.

قال الإمام النووي رحمه الله: "المصلي إن كان منفرداً سجد لقراءة نفسه، فلو قرأ السجدة فلم يسجد، ثم بدا له أن يسجد لم يجز، لأنه تلبس بالفرض، فلا يتركه للعود إلى السنة، ولأنه يصير زائداً ركوعاً، فلو بدا له قبل بلوغ حد الراكعين جاز، ولو هوى لسجود التلاوة، ثم بدا له فرجع جاز، كما لو قرأ بعض التشهد الأول ولم يتمه جاز بلا شك عند أصحابنا.

ويكره للمصلي الإصغاء إلى قراءة غير إمامه، فإن أصغى المنفرد لقراءة قارئ في الصلاة أو غيرها لم يجز أن يسجد لأنه ممنوع من الإصغاء فإن سجد بطلت صلاته.

وإن كان المصلي إماماً فهو كالمنفرد فيما ذكرناه.

قال أصحابنا: ولا يكره له قراءة آية السجدة في الصلاة سواء كانت صلاة جهرية أم سرية، هذا مذهبنا ...

وإذا سجد الإمام لزم المأموم السجود معه، فإن لم يسجد بطلت صلاته بلا خلاف لتخلفه عن الإمام، ولو لم يسجد الإمام لم يسجد المأموم، فإن خالف وسجد بطلت صلاته بلا خلاف، ويستحب أن يسجد بعد سلامه ليتداركها ولا يتأكد.

ولو سجد الإمام ولو لم يعلم المأموم حتى رفع الإمام رأسه من السجود، لا تبطل صلاة المأموم، لأنه تخلف بعذر ولكنه لا يسجد.

ولو علم والإمام بعد في السجود لزمه السجود، ولو هوى المأموم ليسجد معه فرفع الإمام، وهو في الهوي رجع معه ولم يسجد، وكذا الضعيف البطيء الحركة الذي هوى مع الإمام لسجود التلاوة، فرفع الإمام رأسه قبل انتهائه إلى الأرض لا يسجد بل يرجع معه بخلاف سجود نفس الصلاة، فإنه لا بد أن يأتي به، وإن رفع الإمام لأنه فرض.

وأما المأموم فيكره له قراءة السجدة، ويكره له أيضاً الإصغاء إلى غير قراءة إمامه كما سبق، فلو سجد لقراءة نفسه، أو لقراءة غير إمامه بطلت صلاته لأنه زاد سجوداً عمداً".[1]

وقال ابن مودود الحنفي رحمه الله: "ويكره للإمام أن يقرأها في صلاة المخافتة لئلا يشتبه الأمر على القوم، فربما ركع بعضهم، ولو قراها وسجدها سجد القوم معه، وإن لم يسمعوها حكماً للمتابعة كما يلزمهم سهوه، فإن تلاها الإمام سجدها والمأموم لما بينا. ولو تلاها المأموم لم يسجداها[2] لما بينا في السهو، وقال محمد[3]: يسجدو ا بعد الفراغ لتحقق السبب وهو السماع وقد زال المانع.

إلى أن قال:

وإن سمعها من ليس في الصلاة سجدها لتحقق السبب في حقه، وإن سمعها المصلي ممن ليس في الصلاة سجدها بعد الصلاة لتحقق السبب، وإن سجدوها في الصلاة لم تجزهم، لأ ا صارت ناقصة للنهي، فلا يتأدى ا الكامل، ولا تفسد صلا م لأ ا لا تنافي الصلاة، ويعيدو ا كما بينا ولا سهو عليهم لأ م تعمدوها. لأ ا صلاتية، وهي أقوى من الخارجية فلا تتأدى ا.

---

(١) ا موع شرح المهذب، ٤/٥٨-٥٩.

(٢) لا الإمام ولا المأموم.

(٣) محمد بن الحسن الشيباني، أحد كبار تلاميذ أبي حنيفة.

ولو تلاها في الصلاة إن شاء ركع[١]، وإن شاء سجدها، ثم قام فقرأ فهو أفضل، يروي ذلك عن أبي حنيفة، لأن الخضوع في السجود أكمل، وتتأدى بالسجدة الصلاتية لأ ا توافقها من كل وجه، وينوي أداء سجدة التلاوة، لو لم ينو ذكره في "النوادر" أنه لا يجوز، وقيل: يجوز لأنه أتى بعين الواجب ولو نواها في الركوع قيل يجوز لأنه أقرب إلى التلاوة، قيل: لا، وتنوب عنها السجدة التي عقب الركوع، لأن ا انسة بينهما أظهر، روي ذلك عن أبي حنيفة".[٢]

وقال البراذعي المالكي رحمه الله في ذيب المدونة[٣]: "ومن قرأ سجدة في صلاة أو غيرها فأحب إليّ أن يسجدها إلا أن يكون على غير وضوء، أو في غير إبان صلاة فلا أحب له قراء ا، حينئذ، وليتعهدها إذا قرأها، ويسجد قارئها بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وبعد الصحيح ما لم يسفر كصلاة الجنائز، فإن أسفر، أو تغيرت فلا يقرؤها حينئذ، فإن فعل فلا يسجدها وإن نسي سجودها في الركعة الأولى من النافلة حتى رفع رأسه من ركوعه، فأحب إليّ أن يقرأها في الثانية ويسجدها، ولا يفعل ذلك في الفريضة، وإن ذكر وهو راكع في الثانية من نافلة أخرى، فإذا قام قرأها وسجد.

ويكره للإمام والفذ أن يقرأ[٤] سورة فيها سجدة، فإذا قرأها سجد ويكبر إذا سجدها وإذا رفع رأسه منها[٥]، واختلف قول مالك إذا كانت في غير الصلاة، فكان يضعف التكبير لها قبل السجود وبعده، ثم قال: أرى أن يكبر.

---

(١) عند الأحناف من قرأ آية سجدة فهو بالخيار، إما إن يركع لها وإما أن يسجد لها، وهذا قول مرجوح.

(٢) الاختبار لتعليل المختار لابن مودود الحنفي، ١/٧٥-٧٦.

(٣) ١/٢٨١-٢٨٣.

(٤) أي يتعمد قراء ا.

(٥) هذا إذا كان في الصلاة.

وقال ابن القاسم: وذلك كله واسع، ولا يسلم بعدها، ولا يركع ا[١] في الصلاة ولا غيرها، ولا يخطر فيها[٢] المتوضئ، وليقرأها ويسجد من غير إيجاب، ويكره له قراء ا خاصة لا يقرأ فيها شيئاً ولا بعدها، ثم يسجد في صلاة أو غيرها.

وإن قرأها غير موضوع، أو قرأها في صلاة فلم يسجدها، أو قرأها في غير إبان[٣] سجودها ي عن ذلك، ولا شيء عليه".

وقال القرطبي: "إن قرأها في صلاة، فإن كان في نافلة سجد إن كان منفرداً أو في جماعة، وأمن التخليط فيها، فإن كان في جماعة لا يأمن ذلك فيها، فالمنصوص جوازه. وقيل: لا يسجد، وأما في الفريضة فالمشهور عن مالك النهي عنه فيها، سواء كانت صلاة سراً، أو جهراً، جماعة أو فرادى، وهو معلل بكو ا زيادة في أعداد سجود الفريضة، وقيل: معلل بخوف التخليط وهذا أشبه".[٤]

الذي يترجح لدي من أقوال أهل العلم السابقة أن من قرأ آية سجد لها، إن كان على طهارة، سواء كان في الصلاة أو خارجها، وسواء كانت الصلاة سرية أم جهرية.

وعلى الأئمة أن ينبهوا الناس إلى ذلك، بلداً أن يتركوا سجود التلاوة في الصلاة، أو يتحاشوا قراءة سورة أو آيات تتخللها سجدة فقد يتوهم أن يحدث ذلك تشويشاً لبعض المصلين، ولو حدث شيء من ذلك يكن معالجته بسجود السهو، ومن لم يتمكن من سجود التلاوة مع الإمام لأي سبب فلا حرج عليه.

---

(١) أي لا يجعل الركوع بدلاً عنها.

(٢) أي لا يتجاوزها يتعداها.

(٣) أي وقت صلاة.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٣٥٩/٧.

إذا مر الخطيب في الجمعة أو غيرها بآية سجدة

إذا مر الخطيب وهو على المنبر يوم الجمعة بآية سجدة فله أن ينـزل من المنبر ويسجدها ويسجد معه الحاضورن وله أن يسجد على المنبر إن أمكنه ذلك.

وله أن لا ينـزل كما صح عن عمر رضي الله عنه أنه نـزل مرة، ولم ينـزل في مرة أخرى.

وينبغي للخطباء اليوم أن يفعلوا ذلك ولو في مرات قليلة ليعلم الناس أن هذا جائز في أرجح قولي العلماء، لفعل عمر له بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه.

الدليل على جواز نزول الإمام من المنبر للسجود إذا مر بآية سجدة

خرج البخاري في صحيحه بسنده إلى ربيعة بن عبد الله التميمي أنه حضر عمر بن الخطاب ﷺ: "قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل(١)، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ ا حتى إذا جاء السجدة، قال: أيها الناس، إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر ﷺ".

وزاد نافع عن ابن عمر ﷺ: "إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء".(٢)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: "وفي الحديث من الفوائد أن للخطيب أن يقرأ القرآن في الخطبة، وأنه إذا مر بآية سجدة ينـزل إلى الأرض ليسجد ا إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر، وأن ذلك لا يقطع الخطبة. ووجه ذلك فعل عمر مع حضور الصحابة، ولم ينكر عليه أحد منهم.

وعن مالك يمر في خطبة ولا يسجد، وهذا الأثر وارد(٣) عليه".(٤)

وقال ابن عبد البر رحمه الله: "وقال مالك: ليس العمل على أن ينـزل الإمام، إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد، وقال الشافعي: لا بأس بذلك.

---

(١) يجوز لخطيب الجمعة أن يكتفي في خطبته بعد حمد الله والثناء عليه والصلاة والسلام على رسوله بقراء سورة نحو سورة (ق).

(٢) صحيح البخاري كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله لم يوجب السجود، رقم: ١٠٧٧.

(٣) أي راد عليه، فكل مسلم سوى الرسول ﷺ فهو راد أو مردود عليه.

(٤) الفتح ٥٥٩/٢.

قال أبو عمر _ابن عبد البر_ يحتمل قول مالك على أنه أراد يلزمه النـزول للسجود، لأن عمر مرة سجد، ومرة لم يسجد".[(١)]

(١) الاستذكار لابن عبد البر، ٥٠٣/٢.

من كرر آية سجدة أكثر من مرة

من كرر آية سجدة أكثر من مرة ورددها في مكان أو مجلس واحد سواء كانت للحفظ أو للتعليم أو التعلم يجزئه سجود واحد لها، ولا يحتاج أن يسجد لها كلما كررها.

قال ابن مودود الحنفي رحمه الله: "ومن كرر آية سجدة في مكان واحد تكفيه سجدة واحدة دفعاً للحرج، فإن الحاجة داعية للتكرار للمعلمين والمتعلمين، وفي تكرار الوجوب حرج م، وكان جبريل يقرأ السجدة على النبي ﷺ، والنبي ﷺ يسمعها أصحابه ولا يسجد إلا مرة واحدة".[١]

وقال ابن نجيم الحنفي رحمه الله: "كمن كررها في مجلس لا في مجلسين فإنه يكفيه واحدة في الأول دون الثاني ... وهو مروي عن عدة من الصحابة".[٢]

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ٧٦/١.

(٢) البحر الرائق، ٢٢٠/٢.

هل سجود التلاوة تفتقر إلى تشهد وسلام أم لا؟

أقوال لأهل العلم فمنهم من قال:

١. لا يفتقر إلى تشهد ولا إلى سلام.

٢. ومنهم من قال: يفتقر إليهما جميعاً.

٣. ومنهم من قال: يفتقر إلى السلام وليس إلى التشهد.

قال القرطبي رحمه الله: ولا سلام لها عند الجمهور، وذهب جماعة من السلف وإسحاق إلى أنه يسلم منها، وعلى هذا المذهب يتحقق أن التكبير لها للإحرام، وعلى قول من لا يسلم يكون للسجود فحسب، والأول أولى".[١]

وقال ابن مودود الحنفي رحمه الله: "ولا تشهد عليه[٢] ولا سلام، لأ ما للتحليل، ولا تحريم هناك".[٣]

وقال الشيرازي الشافعي رحمه الله: "وهل تفتقر _أي سجدة التلاوة_ إلى التشهد؟ المذهب أنه لا يتشهد لأنه لا قيام فيه فلم يكن فيه تشهد، ومن أصحابنا من قال: يتشهد لأنه سجود، يفتقر إلى الإحرام والسلام فافتقر إلى التشهد كسجود السهو".[٤]

وقال النووي في شرح ما قال الشيرازي: "وهل يفتقر إلى السلام ويشترط لصحة سجوده؟ فيه قولان مشهوران نقلها البويطي والمزني[5]، كما حكاهما المصنف أصحهما

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٣٥٨/٧.

(٢) أي سجود التلاوة.

(٣) الاختيار لتعليم المختار لابن مودود الحنفي، ٧٦/١.

(٤) ا موع شرح المهذب، ج٦٤/٤.

(٥) البويطي والمزني والربيع المرادي وفي مكة من كبار تلاميذ الشافعي.

عند الأصحاب اشتراطه، ممن صححها الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب في تعليقهما والرافعي وآخرون.

فإن قلنا: لا يشترط السلام لم يشترط التشهد، وإن شرطنا السلام ففي اشتراط التشهد الوجهان اللذان ذكرهما المصنف الصحيح منهما لا يشترط.

وقال جماعة من الأصحاب في السلام والتشهد ثلاثة أوجه:

(أصحها): يشترط السلام دون التشهد.

(ثانيها): يشترطان.

(الثالث): لا يشترطان.

فإن قلنا: لا يشترط التشهد فهل يستحب؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين أصحهما لا يستحب، إذ لم يثبت له أصل.

وأما قون المصنف[١] في "التنبيه" قيل: يتشهد ويسلم، وقيل: يسلم ولا يتشهد، والمنصوص أنه لا يتشهد ولا يسلم، فينكر عليه فيه شيئان: أحدهما أنه أوهم أو صرح بأن نص الشافعي أنه لا يسلم وليس له نص غيره، وليس الأمر كذلك بل القولان في اشتراط السلام مشهوران، كما ذكرهما هو هاهنا في "المهذب"، والثاني: أنه أوهم أو صرح بأن الراجح في المذهب أنه لا يسلم، وليس الأمر كذلك، بل الصحيح عند الأصحاب اشتراط السلام كما قدمناه والله أعلم".[٢]

---

(١) الشيرازي.

(٢) ا موع شرح المهذب للنووي، ٦٦/٤.

وقال النسفي الحنفي في كنـز الدقائق[١]: "وكيفيته أن يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرتين، بلا رفع يد، وتشهد، وتسليم، وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه".

(١) البحر الرائق، شرح كنـز الدقائق، ٢٢٣/٢.

مفسدات ومبطلات سجدة التلاوة

يبطلها ويفسدها ما يبطل الصلاة فعليه الإعادة إذا فسدت، نحو:

١. الحدث.
٢. الكلام.
٣. الأكل.
٤. الضحك.

قال ابن نجيم الحنفي رحمه الله: "ويفسدها ما يفسد الصلاة من الحدث العمد، والكلام، والقهقهة، وعليه إعاد ا كما لو وجدت في سجدة الصلاة، وقيل: هذا على قول محمد لأن العبرة عنده لتمام الركن، وهو الرفع ولم يحصل بعده.

فأما عند أبي يوسف فقد حصل قبل هذه العوارض، والعبرة عنده للوضع، فينبغي أن لا يفسدها، وفي "الخانية"[(١)]، إ ا تفسد على ظاهر الجواب اتفاقاً إلا أنه لا وضوء عليه في القهقهة[(٢)]، وكذا محاذاة المرأة لا تفسدها كما في صلاة الجنازة، ولو نام فيها لا تنقض طهارته كالصلاة على الصحيح".[(٣)]

---

(١) من كتب الأحناف.
(٢) شد الأحناف بإبطال الوضوء بالقهقهة في أثناء الصلاة، فالقهقهة تبطل الصلاة ولكنها لا تبطل الوضوء.
(٣) البحر الرائق، ٢/٢٠٩-٢١٠.

المراجع

- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى سنة ٦٨٣هـ بتعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ، دار المعرفة، بيروت.
- الاستذكار: الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار فيما تضمن الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لحافظ المغرب أبي عمر يوسف بن عبد البر المتوفى ٤٦٣هـ، علق عليه ووضع حواشيه: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية.
- البحر الرائق شرح كنـز الدقائق (في فروع الحنفية) للإمام النسفي المتوفى ٧١٠هـ، والشرح الرائق لابن نجيم المصري الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ، ضبط وتخريج الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد البراذعي، دراسة وتحقيق محمد الأمير ولد محمد بن الشيخ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات المتحدة دبي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، طبع دار الفكر، بيروت.
- صحيح سنن أبي داود للشيخ الألباني، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.
- صحيح سنن الترمذي، للشيخ الألباني، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر المتوفى سنة ٨٥١هـ، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.

- فتح القدير للإمام ابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١هـ على الهداية: شرح بداية المبتدئ، تأليف برهان الدين المرغيناني المتوفى ٥٩٣هـ، الطبعة الثانية، دار الفكر بيروت.
- ا موع شرح المهذب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ويليه فتح العزيز للرافعي ويليه تلخيص الخبير في تخريج الرافعي الكبير لابن حجر، طبع دار الفكر، بيروت.
- معالم السنن، مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، للإمام الخطابي و ذيب الإمام ابن قيم الجوزية، بتحقيق محمد حامد الفقي، طبع مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.
- الملخص الفقهي للدكتور صالح بن فوزان الفوزان.
- نيل المآرب في ذيب شرح عمدة الطالب، ومعه الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية، ذيب وتأليف الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، الطبعة الثانية، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، العزيزية.

الفهرس